

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث العمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطراز العمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ بنى سويف ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُقيد العقارات الموضحة فيما بعد بسجلات التراث العمارى بمحافظة بنى سويف وعددها (١٣) عقاراً وهى :

- مبنى مجلس مدينة بنى سويف .

- مبنى الإدارة الهندسية بمجلس مدينة بنى سويف .

- مبنى المحكمة الابتدائية بمدينة بنى سويف .

- مبنى تفتيش الرى ببنى سويف .

- مبنى بنك التنمية والائتمان الزراعى وبداخله الطب الشرعى بمدينة بنى سويف .

- مبنى محكمة الاستئناف بمدينة بنى سويف .
- مبنى قصر مجلى عبد السيد الوحش بمدينة بيا .
- مبنى مستشفى الرمد بينى سويف .
- مبنى مديرية التربية والتعليم (قصر إسلام) .
- مبنى مكتب الصحة بينى سويف .
- منزل رقم ٢ شارع ممتاز متفرع من شارع ٢٣ يوليو بمدينة بنى سويف .
- منزل الدكتور / عبد الوهاب زعزوع شارع محمد أنور حسن - خلف مدرسة المنتزه المتفرع من شارع مقبل .
- استراحة مصنع الغزل والنسيج - شارع سعد زغلول أمام محكمة الاستئناف بينى سويف .

(المادة الثانية)

- يُطبق فى شأن العقارات المشار إليها أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ المحرم سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف